

## 151853 - قال إذا لم أرجع الذهب لزوجتي هي طالق

### السؤال

لقد مررت بظروف معيشية صعبة بعد زواجي. ووجدت سفراً لأحسن ظروف زوجتي المعيشية. ولكن لم يتوفر لي نقود. فقامت زوجتي ببيع الذهب الذي ترتديه لتساعدني في سفري. ولأنها أفضل مني بهذا الموقف، وجراء دفع الشيطان لي. قلت أمام والدتي أن امرأتي ستكون طالقاً إذا لم أرجع لها الذهب الذي باعته لأجلي. وكنت شديد الغضب من أمر آخر. الآن أريد أن أعود من سفري ولم أستطع أن أؤمن ثمن الذهب. زوجتي كانت حاملاً عندما تكلمت مع أمي عن طلاقها. أفتوني استخلفكم بالله العظيم.....

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قولك : " امرأتي ستكون طالقاً إذا لم أرجع لها الذهب الذي باعته لأجلي " : إذا لم تنو به الفورية ، ولا مدة معينة ، كان الأمر على التراخي ، فيمكنك إرجاع هذا الذهب بعد سنة أو سنتين أو أكثر ، ولا يقع الطلاق بهذا التأخير ، إلا في آخر جزء من حياة أحدكما . وينظر : المغني (7/ 339-342)، كشف القناع (5/ 289).

وإن أردت مدة معينة ، كنهاية السنة ، أو عند عودتك إلى أهلك ، فهذا فيه تفصيل :

- 1- فإن كنت أردت حث نفسك على هذا الفعل ، ولم ترد - عند التكلم به - إيقاع الطلاق ، فهذا له حكم اليمين ، فتلزم فيه كفارة يمين عند الحنث ، أي عند عدم إرجاع الذهب ، ولا يقع بذلك طلاق .
  - 2- وإن كنت قصدت الطلاق ، بحيث لو لم ترجع الذهب طلقت زوجتك ، فإنه يقع عليك طلاق واحدة ، ولك أن ترجع زوجتك خلال العدة ، إذا كانت هذه هي الطلاق الأولى أو الثانية ، وعدة الحامل إلى وضع الحمل.
- وهذا التفصيل هو ما ذهب إليه جمع من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . وأما جمهور الفقهاء فيرون وقوع الطلاق عند تخلف الشرط ، فإذا لم ترجع الذهب وقعت عليك طلاق . والله أعلم .